

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء جامعة خاصة باسم « جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ جامعة خاصة تسمى « جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب » ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويمثلها رئيسها أمام الغير ، ويكون مقرها مدينة ٦ أكتوبر .

وتباشر الجامعة نشاطها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، وللأحكام الواردة بهذا القرار .

مادة ٢ - تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

١ - كلية الهندسة (كهرباء ، - الكترونية)

٢ - كلية علوم الحاسب الآلى .

٣ - كلية علوم الإدارة

٤ - كلية الاقتصاد

مادة ٣ - تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء ، وتصدر قراراً بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

مادة ٤ - يختص مجلس الأمناء بما يلى :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة ، والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة وخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .
- ٣ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية ، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .
- ٤ - إدارة أموال الجامعة .
- ٥ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٦ - تعيين رئيس الجامعة ، ونوابه ، وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، وعمداء ووكلاء وأعضاء مجالس الكليات .
- ٧ - تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات ، تختص بشئون التعليم والطلاب ، وشئون الدراسات العليا والبحوث ، وفحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين .
- ٨ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ٩ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الجامعة ، وذلك من داخل البلاد وخارجها ، بما يتفق ومصالح البلاد .

١ - اعتماد ميزانية الجامعة .

مادة ٥ - يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه ، وعمداء الكليات ، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم .

ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على خمسة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .

مادة ٦ - يختص مجلس الجامعة بما يلى :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .

٢ - تحديد شروط القبول ، وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية ، وذلك بكل كلية .

٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للناهين والمتفوقين ومن تحمل بهم الكوارث ، وعلى ألا تزيد هذه المنح على ١٠٪ من أعداد طلاب الجامعة فى جميع مراحل التعليم سنويا

٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية

٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

٦ - تحديد قواعد اختيار عمداء ، ووكلاء الكليات ، وأعضاء مجالسها .

٧ - تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .

٨ - تحديد اختصاصات العمداء ، والوكلاء ، وأعضاء هيئات التدريس والبحث ، واختصاصات ونظم العمل باللجان المتخصصة .

٩ - وضع نظم المحاضرات ، ، البحوث ، والتسريعات العملية ، ونظم الامتحانات

- ١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
 - ١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
 - ١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية
 - ١٣ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية .
 - ١٤ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
 - ١٥ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .
 - ١٦ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
 - ١٧ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .
- مادة ٧ - يكون لكل كلية عميد ، ووكيل ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكيل ، وأقدم خمسة أساتذة .
- ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .
- مادة ٨ - يختص مجلس الكلية بما يلى :
- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للكلية .
 - ٢ - إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية .
 - ٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات المتحنيين ، وإقرار مداوالات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات

- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .
 - ٥ - اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها
 - ٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
 - ٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
 - ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
 - ٩ - دراسة وإبداء رأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .
- مادة ٩ -** تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بحد أدنى ٥٥ ٪ ، ووفقا لشروط القبول الأخرى التى يحددها مجلس الجامعة .
- مادة ١٠ -** تمنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، ودبلومات التخصص ، والماجستير ، والدكتوراه .
- ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب فى كل كلية .
- مادة ١١ -** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك